بعمد او قطع يد رجل بعمد فقد يقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقدم موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاصي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص
من القاصي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل القابض على القبض ان يودع ماله عند فلان واكره
المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر
المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كما امرني به
فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلفت لا ضمان
عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذلك القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له
على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له واذا اكرهت المراة لتقبل من
زوجها تطليقة بالف فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال كالصغيرة او المجنونة اذا اختلعت
من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون طلاقا باينا وان كان
بلفظ الطلاق بعد الدخول يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت
عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويصير الطلاق باينا وفي قول محمد الاجازة باطلة
والطلاق رجعي وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية كما قال محمد وفي رواية كما قال ابو حنيفة
وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله باينا يصير باينا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يصير ولو جعله ثلاثا يصير ثلاثا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا يصير ولو قال لامراته
انت طالق على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة
ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق
او تبريه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما تحقق الاكراه من غير
السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدد به وعند ابي حنيفة تحقق الاكراه من غير السلطان
في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج
امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها وان اكره رجل رجلا على ان يقر
بالمال قال بعضهم ان هدده واكرهه بما يخاف منه الضرر البين يكون اكراها ولم يذكر محمد في ذلك حدا
قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها
في الاقرار بالف رجل اكره على ان جامع امراته في نهار رمضان او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة
عليه وعليه القضاء ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر
في ذلك اليوم روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة
ما اكره عليه هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره
ليطلق امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى وبالمتعة
ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر
عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف
وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل
كان له ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا
لو اكره على قتل عبده بقتل او غيره لا يسعه ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان
يرجع على المكره بقيمة العبد وكذا لو اكره على اعتاق عبده فاعتق كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد
ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية عليه وولاء العبد له كما لو شهد شاهدان على رجل باعتاق عبده
ثم رجعا بعد القضاء بالعتق كان الولاء للمولى دون الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما
على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر فاختار الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع
على العبد ولو اكره الرجل ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه
كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه

الى

الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد واذا اكره
الرجل على ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى
يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر ايضا واما ما لا يرجع المكره فيه بما غرم
على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره وكذا اذا اكره
الرجل على ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امراة
ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها
لا يلزم الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره وكذا
الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره على الهبة بعوض بعد له فوهب وقبض
العوض لا يرجع على المكره وكذا لو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه
بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط
كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو اكره الرجل على ان
يشتري عبدا ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة
الاف درهم وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه
مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما اوجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال
ان تزوجت امراة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح ويطلق ويجب عليه نصف المهر
ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما يستقبل فهو حر فقال ذلك
ثم ملك عبدا اعتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق عليه ويرجع على المكره
بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر
ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه
وذلك الفعل امر مما ليس له منه بد كصلاة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف في تركه الهلاك على نفسه كالاكل
والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه وما
اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب
على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء
ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان مظاهرا وكذلك لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على
الطلاق فطلق يقع الطلاق وان اكره على التكفير بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة
عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كانت قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط

فصل فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل ومسايل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون
الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يكون اثما كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص الغالب الذي هو غير
متأول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال له لتفعلن هذا والا قتلتك او قطعت يدك او اذنك
او اضربك مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو امتنع عن ذلك قتل فحينئذ يكون اثما
وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال نرجو ان لا يكون اثما وكذلك الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده
لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما يكون بالامتناع عن
ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليها لا يكون اثما والترك اولى له وصورة ذلك اذا اكره الرجل بقتل او تلف
عضو على ان يكفر بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه انه يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا
ياثم فهو مرخص في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس لا يسعه اجراء كلمة
الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث ما يكون ماجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير
اثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتلن هذا المسلم او تزني بهذه المراة لا يسعه ان يفعل فان
فعل يصير اثما وان لم يفعل حتى قتل يكون ماجورا واما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1